



ISSN: 1817-6798 (Print)  
Journal of Tikrit University for Humanities



available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

## Marital custody Its causes - its controls A B S T R A C T

Assist. Prof. Dr. Jasim  
Mohammed Hamid

Ministry of Education / Directorate of  
Education, Ninawa Governorate

\* Corresponding author: E-mail :  
[jasimmuhammed6565@gmail.com](mailto:jasimmuhammed6565@gmail.com)  
07730117505

### Keywords:

jurisprudence,  
guardianship,  
alimony,  
family,  
abuse,  
wife

### ARTICLE INFO

#### Article history:

Received 14 Feb. 2021

Accepted 15 Mar 2021

Available online 20 Apr 2021

E-mail

[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)

E-mail : [adxxxx@tu.edu.iq](mailto:adxxxx@tu.edu.iq)

This study deals with an important issue related to family, namely marriage custody, The first section deals with an explanation of reasons of marriage which is elaborated in two directions: The psychological reasons for men, women and the social and economic reasons. The research, furthermore, deals with the guardianship of men in terms of the legitimate right of the husband in determining the actions of his wife and arbitrariness of its use.

© 2021 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.28.4.1.2021.02>

### القوامة الزوجية أسبابها - ضوابطها

أ. م. د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي / وزارة التربية/مديرية تربية محافظة نينوى

### الخلاصة:

تناول هذا البحث مسألة مهمة ذات علاقة بكيونة الأسرة ألا وهي القوامة الزوجية، تضمن مقدمة وتمهيدا ومبحثين وخاتمة: في التمهيد أوردت تعريف القوامة الزوجية لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة، أما المبحث الأول: فقد تناول توضيحا لأسباب القوامة الزوجية وتقسيمها إلى قسمين، القسم الأول: الأسباب الفسلجية عند الرجل والمرأة والقسم الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، وأما المبحث الثاني: فقد تناول ضوابط القوامة عند الرجل من حيث الحق الشرعي للزوج في تحديد تصرفات الزوجة والتعسف في استعماله، وفي الخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من نتائج والله الموفق.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبصرة لأولي الألباب، وأودعه من فنون العلوم والحكم العجب العجاب، وجعله أجل الكتب قدرا وأغزرها علما وأعذبها نظما وأبلغها في الخطاب، قرانا عربيا غير ذي عوج ولا مخلوق لا شبهة فيه ولا ارتياب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب، الذي عنت لقيوميته الوجوه وخضعت لعظمته الرقاب، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من أكرم الشعوب وأشرف الشعاب إلى خير أمة بأفضل كتاب، وأصلي وأسلم عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المآب .. وبعد

فإن الله ﷻ: أخبرنا من فوق سبع سماوات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين.. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، (المائدة: 3). وهذا يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن هذا من لوازم كمال الدين وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية حيث قال الله ﷻ، في كتابه الكريم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾، (النساء: 34). وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله علينا.

ولو نظرنا إلى مكانة المرأة قبل الإسلام لوجدنا أن المرأة – بطبيعة الحال- في ذلك المجتمع تهان وتباع وتورث كأبي سلعة من السلع والحاجات بل تنال ما هو أشد تنكيلا من ذلك حيث تدفن وهي حية بلا سبب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: 8-9).

وبعدما أضاء نور الإسلام على غيابات الدنيا كان للمرأة المسلمة في الشريعة – من حيث الكتاب والسنة- ما يكفل لها حق المعيشة من حماية وكفالة وتدبير وإنفاق وصار ذلك كله بيد الرجل كونه هو المسؤول عنها والقائم على أمورها من نفقة وكسوة وإطعام وغيرها فأصبحت قوامة الرجل على المرأة تقتضي أن يقوم بتهذيبها وأمرها بما تطبق وليس معنى ذلك الظلم والتسلط، قال النبي ﷺ: ﴿خِيَارُكُمْ الدِّينَ الْحَنِيفَ، بَطْرُقَ مَبَاشِرَةَ وَأُخْرَى غَيْرَ مَبَاشِرَةَ، بَلْ بَطْرُقَ ظَاهِرَهَا الرَّحْمَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْعَطْفَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَبَاطِنَهَا الْعَذَابَ وَالْإِسَاءَةَ إِلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِضَافًا إِلَيْهَا سِوَى الْفَهْمِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَعْنَى الْقَوَامَةِ وَوُظِيفَتِهَا الشَّرْعِيَّةُ جَعَلَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْحَدِيثِ عَنِ هَذِهِ الْوُظِيْفَةِ الشَّرْعِيَّةِ السَّامِيَّةِ بِمَا يُوَضِّحُ حَقِيقَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ، وَيُبَيِّنُ زَيْفَ تِلْكَ الشُّبُهَةِ وَالْإِدْعَاءَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ لِهَذَا الدِّينِ عِبْرَ الْقَوَامَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاقْتَضَتْ طَبِيعَةَ الْبَحْثِ تَقْسِيمَهُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

**التمهيد:** وتضمن تعريف القوامة الزوجية لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.

**المبحث الأول:** أسباب القوامة الزوجية (فطريا وفلسفيا، اجتماعيا واقتصاديا)، في مطلبين.

**المبحث الثاني:** وتضمن ضوابط القوامة عند الرجل في مطلبين.

**الخاتمة:** وقد أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم بعد هذا كله أحمد الله ﷻ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على نعمه العظيمة وخبراته الكثيرة، وأسأله \_ عزَّ جنباه \_ أن يمنَّ علينا جميعاً بالفقه في الدين، وأن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

**التمهيد: معنى القوامة الزوجية ومشروعيتها**

**أولاً: معنى القوامة الزوجية لغة واصطلاحاً:**

**أ- القوامة لغة:** من قام بالأمر أو على الشيء يقوم به قياماً فهو قوام وقائم أي حافظ عليه وراعى مصالحه، والقيم هو السيد وسائس الأمر، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج. (2) يقال: فلان قوام أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم (3)، وقوم الرجل المرأة أو قام عليها: يعني أنه مانها وقام بشأنها. (4)

**ب- القوامة اصطلاحاً:** لو تأملنا نصوص الفقهاء لوجدنا أنهم يستخدمون لفظة (القوامة) ويريدون بها الآتي:

**1. القوامة:** حد من حدود الله تعالى وفرضه على الزوج وأمره بالوقوف عنده وعدم مجاوزته، ويتضمن هذا الحد -القوامة- جميع الحقوق التي أمر الله بها الزوج كالإنفاق على زوجته بما يناسب حاله والمحافظة على عرضها باعفافها وعدم خيانتها. (5)

**2. القوامة:** هي درجة تتضمن عدة حقوق على الزوج للزوجة، منها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة من الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده، وقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، (الأحزاب: 33) وقوله ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، (الطلاق: 1).

ومنها وجوب النفقة والسكن، لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: 233). وقوله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، (الطلاق: 7). وقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: 7)، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها.

ومنها وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)، قيل: لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته، ولأن الله ﷻ، أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: 34). فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهم للأزواج. (6)

**3. المقصود بقوامة الزوج على زوجته في الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: 34).** هو قيامه عليها بالتأديب والحفظ والصيانة، وتولي أمرها وإصلاح حالها، أمراً ناهياً لها كما يقوم الولاية

على الرعايا... وقوامة الرجل على زوجته على أساس المودة والرحمة فيما بينهما. (7) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21).

وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج وتشريف للزوجة حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21). فإن هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلتها قيم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها ويبدل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء شخصيتها وهذا ما يحاول أعداء الإسلام تأكيده وجعله نافذة يلجون منها أو من خلالها إلى أحكام الشريعة فيعملون فيها بالتشويه.

### ثانياً: دليل مشروعية القوامة:

من خلال الوقوف على مصادر التشريع وأقوال المفسرين والشراح نرى ثبوت الأدلة على مشروعية القوامة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

أولاً: من القرآن: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء: 34)، فهذه الآية الكريمة هي الأصل والدليل في قوامة الزوج على زوجته.

ثانياً: من السنة: وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ، المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها.

1. ما روي عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَأَيْتَكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَتْكُمْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِفَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا). (8)

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث والرفق بالنساء واحتمالهن، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما الكلام الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه. (9)

2. ما روي عن أبي هريرة ؓ، أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (لَا تَصْنُمُ الْمَرْأَةَ وَيَعْلَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ). (10)

3. ما روي عن السيدة أم المؤمنين عائشة ؓ، أن رسول الله ﷺ، قال: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَتَّقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ). (11)

المبحث الأول: أسباب قوامة الرجل على المرأة

يمكننا تصنيف أسباب القوامه إلى نوعين أولهما الأسباب الفطرية والفلسجية وثانيهما الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وتفصيل ذلك في المطالبين الآتيين:

### المطلب الأول: الأسباب الفطرية والفلسجية عند الرجل والمرأة

خلق الله الإنسان وجعل في فطرته (الزوجية) شأنه شأن كل شيء خلقه في الوجود، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات:49)، ثم شاء أن جعل القوامه بيد أحد شطري الحياة الإنسانية وهو (الرجل)، حيث قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنُفُسِهِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء:34).

حيث هذه القوامه منشؤها ما ركب الله في الرجل من ميزات فطرية، تؤهله لدور القيم على المرأة، لا توجد في المرأة، بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت لأجله، وهي الأمومة ورعاية البيت وشؤونه الداخلية.

والمسلم به ابتداء أن المرأة والرجل كلاهما من خلق الله، وأن الله ﷻ، لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعدده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة، وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكمل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا، وليست هينة، ولا يسيرة بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي عميق غائرة في كيان الأنثى، فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل- توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد، وكان عدلا أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي وما يعينه على أداء وظائفه هذه.<sup>(12)</sup> وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك وكان هذا فعلا كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف:49).

ومن ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالبرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة - بغير وعي ولا سابق تفكير- لان الضرورات الإنسانية العميقة كلها - حتى في الفرد الواحد- لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطنه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية لتسهل تلبيتها فورا وفيما يشبه أن يكون قسرا ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج، ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما كان فيها من المشقة والتضحية، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 88). وهذه الخصائص ليست سطحية بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، قال سيد قطب رحمه الله: (بل يقول

كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية، لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية).<sup>(13)</sup>

وقال الزمخشري: (وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة).<sup>(14)</sup>

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (... وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِنَوِي الْأَلْبَابِ، وَدَوِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا، قَالَ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُفْصَانُ دِينِكُنَّ، الْحَيْضَةُ، تَمُكُّ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّيَنَّ).<sup>(15)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن نقصان الدين يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن.<sup>(16)</sup>

وأن ما يزعمه الغرب والمتغربون من أعداء الإسلام أنه مساواة بين الرجل والمرأة ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه مراعاة حقوقها، والرفع من مكانتها، إنما هو في الحقيقة عين الظلم لها والعدوان على حقوقها، وذلك لأنهم بمساواة المرأة بالرجل في الأعباء والحقوق، حملوها أكثر مما حملوا الرجل.

### المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

قال تعالى في كتابه الكريم، في آية القوامه وبعدها أوجبه للرجال على النساء: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، فكان لهذا التفصيل أبعاده من الناحية الفطرية والفلسفية من جهة ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، أما الأسباب الاجتماعية والاقتصادية في قوامه الرجل على المرأة:-

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية:-

تكلم العلماء عن الأسباب الاجتماعية لقوامه الرجال على النساء موضحين في ذلك أن الله عز وجل ميز الرجال في القوة فزيد الحمل عليهم فالحمل على حسب القوة والعبرة بالقلوب والهمم لا بالنفوس والجثث، لذا خصوا بالرسالة والنبوة وبالإمامة الكبرى والصغرى والاستبداد بالفراق والنكاح عند الشافعية<sup>(17)</sup>، وتكبيرات التشريق عند الحنفية<sup>(18)</sup>، والسبق والرمي والشهادة في أمهات القضايا، والجهاد وزيادة السهم في الميراث والتعصيب وإليه الانتساب.<sup>(19)</sup>

وتعتبر القوامه هي المسؤولية الأولى للرجل في قيامه على شؤون أسرته ومتطلباته المعنوية والمادية الداخلية منها والخارجية وأن الزوجة وإن كانت مطالبة بأداء دورها في شؤون البيت والأولاد، وهي القوامه الداخلية البيتية، فإن الزوج مطالب بكليهما.

#### ثانياً: الأسباب الاقتصادية:-

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، قال ابن عباس رضي الله عنه: يعني المهر والنفقة عليهن<sup>(20)</sup>، يستفاد من الآية الكريمة ومن تفسير الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه، بأن ثمة سببين اقتصاديين يوجبان القوامه للزوج على زوجته وهما المهر والنفقة وتفصيل كل منهما فيما يأتي:

أ. المهر: ومعنى المهر وأحكامه كما يأتي:

1. المهر: بفتح فسكون، جمعه مهور: ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا. (21)

عرفه الحنفية فقالوا: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء. (22)

عرفه المالكية بقولهم: بأنه ما يعجل للزوجة في نظير الاستمتاع بها. (23)

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود. (24)

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض المسمى في عقد نكاح وبعده. (25)

## 2. أسماء المهر:

وردت أسماء المهر في عشرة ألفاظ عند الفقهاء وهي: (المهر، الصداق أو صدقة، نحلة، أجر،

فريضة، حياء، عُقر، علائق، طول، ونكاح)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ (النساء: 25)،

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُسْتَعْفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ (النور: 33). وما ورد من حديث النبي ﷺ، عَنْ أَبِي

حَدْرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ: (كَمْ أَصْدَقْتَ يَا أَبَا حَدْرِدٍ؟) قُلْتُ:

خَمْسَةَ أَوَاقٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ). (26)

3. حكم المهر: ذكر العلماء إنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد أمرين،

إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عُقر (حد) أو عُقر (مهر) احتراما لشخصية المرأة:-

الأول: مجرد العقد الصحيح، وقد يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو بالموت، أو بالخلوة عند

الحنفية<sup>(27)</sup>، والحنابلة<sup>(28)</sup>.

الثاني: الدخول الحقيقي، كما في حالة وطء الشبهة، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء<sup>(29)</sup>.

## 4. أدلة وجوب المهر ما يأتي:

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4)، قال الثعالبي في تفسيره للآية: قال

ابن عباس ؓ: الآية خطاب للأزواج، وقال أبو صالح: هي خطاب لأولياء النساء؛ لان عادة بعض

العرب كانت أن يأكل ولي المرأة مهرها، فرفع الله ذلك بالإسلام وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام

المرأة، والرغبة في الاقتران<sup>(30)</sup>، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء:

24).

ب- السنة: قال النبي ﷺ لمريد التزوج: (النَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). (31)

وثبت عنه ﷺ، أنه لم يُخل زواجا من مهر. وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ، لم يُخل نكاحا منه

ولأنه أذع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ. (32)

ج- وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح. (33)

5. الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم

الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام

الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة، وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أمماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.<sup>(34)</sup>

## ب. النفقة:

1. معنى النفقة: النفقة في اللغة اسم من الإنفاق وهو من النفوق وهو الهلاك، والجمع نفاق. والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، ورجل منفاق، أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله<sup>(35)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء: 100).

## 2. حكم النفقة:

النفقة حق وجب للزوجة على زوجها، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وكما يأتي:

أولاً: من القران، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: 34)، والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 233)، والآيات في ذلك كثيرة.

## ثانياً: من السنة.

1. ما صح عن السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ).<sup>(36)</sup>

2. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكَتْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟).<sup>(37)</sup>

## ثالثاً: الإجماع.

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة بالجملة<sup>(38)</sup>، ونفقة الزوجة أنواع منها:

1. الطعام: وهو الحب المققات بالبلد غالباً ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحررة والأمة؛ لأنه عوض،

**2. الإخدام:** ومنها- أي من الأنواع الواجبة- الإخدام، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ومنها الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزلها وسمنها وباختلاف البلد في الحر والبرد. (39)

### 3. حكم الإعسار بالنفقة:

**قال ابن رشد:** أما الإعسار بالنفقة- أي إذا أعسر بنفقة الزوجة - فقال مالك، والشافعي، وأحمد، إلى: أنه يفرق بينهما بطلبها، ويروى عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة الرأي، وحامد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبي عبيد رضي الله عنه. (40)

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: **(يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا)** (41)، وقال أبو حنيفة والثوري، وعطاء، والزهري، وابن شبرمة، وصاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر (42)، وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك الضرر الواقع من العتة؛ لأن الجمهور على القول بالتطبيق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع. (43)

**أما بتفصيل الحكم على آراء الفقهاء فكما يأتي:**

**الحنفية:** قالوا إذا عجز الزوج عن نفقة المرأة تطلب فرض النفقة من القاضي وعندها يقوم القاضي عليه مقدار الكفاية بالدراهم أو بالدنانير ويفرض عليه ذلك. وإنما يفرض القاضي النفقة إذا كان الزوج حاضرا والمرأة تطلب الفرض. فأما إذا كان غائبا وطلبت فرض النفقة من القاضي فإن القاضي لا يجيبها إلى ذلك ولا يحكم عليه وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يأذن لها بالاستدانة على الزوج ففي غيابه لا يأذن بالاستدانة عليه؛ لأنه لم يفرض النفقة لكونه قضاء على الغائب، فإذا علم القاضي بالزوجية أو كان قد فرض النفقة في حال حضور الزوج ثم طلبت المرأة بعد الغيبة الاستدانة عليه فإنه يأذن لها بالاستدانة عليه. ولو طلبت الفرقة لعجز الزوج عن الإنفاق عليها فإن القاضي لا يفرق بينهما، وليس لها حق الفسخ. (44)

**المالكية:** قالوا للزوجة حق الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة أو مستقبلة، وإن علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ، وإن أرادت الفسخ رفعت الأمر إلى الحاكم فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره ببينة أو تصديقها بالنفقة والكسوة إن شكت عدمها أو الطلاق، أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها. فإن ثبت أنه معسر عاجز ضرب له الحاكم مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه. (45)

**الشافعية:** قالوا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما. (46) بحيث أنه إذا أعسر بنفقتها (المستقبلة) فلها الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه، ولها فسخ النكاح وإذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق. أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة

بسببها، وكذلك للزوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا(47)، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي فيما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إيساره(48).

**الحنابلة:** قالوا إذا عجز الرجل عن نفقة الزوجة فلنا إنها فرقة، لعجزه عن الواجب لها عليه، فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث فله الرجعة عليها ما دامت في العدة فإذا راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ لأن المقتضى له باقٍ أشبه ما قبل الطلاق ولو تزوجته عالمة بإيساره راضية بذلك فينبغي أن لا تملك الفسخ بإيساره؛ لأنها رضيت بذلك(49).

**الظاهرية:** قالوا إذا لم يجد الزوج ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وممن روينا عنه من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد وعبد الجبار ابن عمر عن أبي الزناد قال: شهدت عن عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها: إضربوا له أجل شهرا أو شهرين فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها(50).

## المبحث الثاني: حق الزوج في تحديد تصرفات الزوجة والتعسف في استعماله

### المطلب الأول: الحق الشرعي على الزوج في تحديد تصرفات الزوجة

من خلال وقوفنا على مؤلفات العلماء نجد أنهم يقدمون ذكر حق الزوجة في الكلام وهذا يشير على مدى اهتمامهم بأمرها ومراعاة أنها الجانب الأضعف. وقد حث القرآن الكريم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم سواء كانت هذه الحقوق واجبة أم مستحبة وكذلك أمر رسول الله ﷺ، الرجال أن يستوصوا بالنساء خيرا، ولذلك حاول كثير من العلماء توضيح الحق الشرعي للزوج في تحديد تصرفات الزوجة وكما يأتي:

### أولا: الطاعة.

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في نفسها وتحفظ غيبته ولأن الله ﷻ، أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم ثم قال: **﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾**(النساء: 34). فدل أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل على لزوم طاعتهم للأزواج(51) وطاعتها له تعني لزمها حفظ زوجها ليس في نفسها فقط بل في نفسها وماله ولا تحمله ما لا يطيق من مؤونة وتلي عيشة بنفسها وإن كان له مائة خادم ولا تدخل موضعا رابه ولا منزل من يكره ولا تصادق بغيبه ولا تخرج إلا بإذنه(52) خاصة وإن الرجل وهبه الله من قوة البدن والقدرة على الكد والعمل ما يمكنه من الكفاح في الحياة والعمل خارج البيت وداخله فهو يتردد على الأسواق ويخالط الناس، وتحصيل الخبرة الكافية بشؤون الحياة وسياسة الاجتماع(53).

قال ابن قدامة: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بُدٌّ سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها). (54)

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن خير النساء قال: (الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ). (55)

وما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا جَزَاءُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (طَاعَةُ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافٌ بِحَقِّهِ). (56)

### ثانيا: حسن العشرة.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)، قيل في المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي). (57) وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللفظ في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)، أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، والقول بالمعروف. (58)

### ثالثا: ولاية التأديب.

أوجب الله تعالى ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه في ما يلزم من طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعدة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعدة، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها.

وقيل يخوفها بالهجر والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. ثم اختلف في كيفية الهجر، فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر مثل ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر نفسه، ويبطل حقه، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34). فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو المضمومة للجمع المطلق لكن المراد الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكماً من أهله وحكما من أهلها. وسبيل هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، أن الأمر يبدأ بالموعدة على الرفق واللين ودون التغليظ في القول، فإن قبلت وإلا غلظ القول به فإن قبلت وإلا بسط يده فيه. (59)

#### رابعاً: الاعتدال في الغيرة.

أ- **الغيرة لغة:** الغيرة بالفتح المصدر من قولك: غار الرجل على أهله أو غار على امرأته يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا، ورجل غيور من (غُيِّر) وغيران من (غَيَّارَى وَغُيَّارَى) ومغيار من (مغايير)، وامرأة غَيَّرَى من (غَيَّارَى) وغيور من (غُيِّر). (60)

ب- **الغيرة اصطلاحاً:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومعنى **الغيرة:** أن تأخذ الإنسان الأنفة والحمية والغضب إذا شعر أن غيره يشاركه في أهله، والإنسان الغيور هو الإنسان الطبيعي والذي لا يغار هو إنسان شاذ، والمطلوب من المسلم أن يعتدل في غيرته بحيث لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعننت وتجسس البواطن، فقد حثت السنة النبوية على الغيرة على الأعراض وأوجبت الدفاع عنها في كثير من المواضع وزجرت الذي يرضى بالعار زجراً شديداً. (61)

فقد روي عن النبي ﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدَ لَأَنَا أَعْيَزُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَزُ مِنِّي). (62) كذلك إن من الغيرة ما يحب الله ﷻ وإن ما يبغضها، فعن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ: كان يقول: (مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُحِبُّ اللَّهَ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبُعْيِ). (63) قوله (فالغيبية في الريبة) نحو أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله.

وأما الغيرة في غير الريبة فهو أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فإن هذا ما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا. (64)

#### خامساً: من حقوق الزوجة على زوجها تعليمها ما تحتاج من أمور الدين.

يجب على الزوج أن يعلم زوجته الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (التحریم: 6)، فعليه أن يلقتها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والإستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم الإستحاضة يطول، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها لو انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما

هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والإستحاضة ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم. (65)

### المطلب الثاني: التعسف في استعمال الزوج حقه في تحديد تصرفات الزوجة

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقا يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهييه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها وسلبها حقوقها، بحيث لا يحسب على منهج تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية، حين يتحول الرجل جلادا - باسم الدين - وتتحول المرأة رقيقا - باسم الدين - أو يتحول كلاهما إلى صنف مائع بين الرجل والمرأة- باسم التطور في فهم الدين- فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين. وقد حث الشريعة الإسلامية الأزواج على عدم الإساءة إلى أزواجهم، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: 231). وقد حث رسول الله ﷺ، على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها حيث قال: ﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي﴾. (66)

ومن الإحسان في معاملة الزوجة عدم إيقاع الضرر عليها بالقول أو بالفعل فإن للزوجة أن تكون بعيدة عما يجرح كرامتها ويغض من قدرها، من بذيء القول، أو غليظ السباب ولها التطلق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، كما يقع كثيرا من رعاك الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطلق كما هو ظاهر. (67)

وأن لها أيضا أن تكون بمنجاة عما يؤلمها من الضرب، أو هو مدعاة للإهانة والتحقير أكثر من كونه وسيلة من وسائل التأديب كضرب الوجه، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز ففيه احتمالان في المطلب والذي يقوى إن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك، فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه قاض وفاء كسائر المستحقين من أداء الحقوق، أو أذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما. (68) وقد يغض الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يحب (69)، وليس الرجل متفضلا في حسن معاملته لزوجته وإنما هو يؤدي بذلك واجبا عليه تستحقه المرأة بصفقتها شريكته في حياته، ونصفه الذي يكتمل به، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21). وإن الأمر صريح بوجوب حسن معاشرته الرجل لزوجته، بقوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19). ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة أباؤها أو أقاربها

المحارم ولها الحق في أن تمكنهم من زيارتها على ما يقضي به العرف إلا أنه ينبغي أن لا تتكرر زيارتها لهم وزياراتهم لها في فترات متقاربة قد تضايق الزوج. (70)

ومثل هذه النصوص والتوجيهات والملابسات التي أحاطت بها ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي، في المجتمع المسلم في هذا المجال وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى مجالات الحياة الأخرى قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي. وظلت المرأة عبر الحقب الزمنية هي الأساس لكل مجتمع، والمكون الأبرز في صنع العائلة القوية المتماسكة بأصالتها بفعل تأثيرها الحيوي في المجتمع الإسلامي خلال العصر العباسي، وتثميناً لمكانتها وتأثيرها فيه.

إن ما وصلت إليه المرأة المسلمة من مستوى ثقافي متقدم في صدر الإسلام يعود إلى الإيمان، فضالاً القيم العليا المتأصلة في جزيرة العرب، إذ أنتج إنجازات حضارية، الصادق والمتكافئ عن نحو المساهمة لسعى المرأة قدماً فالأرضية القيمة والتعاليم السامية للشريعة الإسلامية، كانت باعثاً بفعالية في حضارة المستقبل المنشودة، وبعلقتها أن تحصي على نفسها مساويها في الدين، وفي الاخلاق وفي الآداب وجميع مجالات الحياة. (71)

كلف الله الرجل قيادة الأسرة وحمله مسؤوليتها والحفاظ، وحمایتها مما قد يهدد استقرارها وأمنها. فالمرأة قائد المرأة لا سيدها، والمرأة تعيش في كنفه وليست أمته، لم تكن القضية يوماً من يسيطر على من، ولا من يلغي من.

فالرجل خلق من تراب والمرأة خلقت من ضلعه فكانت القضية يوماً أن يحنو الكل على جزئه، وأن يحتمي البعض بكله، وحين فطر الله الرجل ليكون قواماً، هذا يعني أنه جعل المرأة إحدى مسؤولياته، لا إحدى ممتلكاته، فالرجل حين يتصرف على أساس أنه يحمي امرأته ويعطف عليها، لا يشعر أنه يتصدق عليها بقدر ما يشعر أنه يحقق رجولته، وحين تقود النساء الرجال لن يسعدن بهذا، فالنساء بحاجة لرجل يمسك زمام الامور فوظيفتهن التي خلقن لها ليس هذا موضعها. (72)

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، ناصر المؤمنين وقاهر المشركين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين وصحبه الأبرار المتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286). أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أ حمد الله تعالى على توفيقه، وبطيب لي أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. التأكيد على أن الإسلام كرم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع.
2. القوامة الزوجية إنما هي للرجل وليست للمرأة بنص القرآن الكريم.

3. إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدره وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ومن تقديم المهور لهن عند الزواج بهن.
4. إن وظيفة القوامة وظيفه شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريما للمرأة وتشريفا لها.
5. إن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.
6. إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقا دون قيد أو شرط، بل جعله مقيدا بالمعروف.
7. إن الشبه والافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفى صدورهم أكبر.
8. إن القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة وليس تسلطا أو تعنتا.
9. إسناد مسؤولية الأسرة للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسر.
10. كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.
11. إن من الحكمة أن لا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة التي تدعو إلى تحرر المرأة من وظيفتها الحقيقية، ونردها على طبيعتها التي أوجدها الله تعالى، بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة كيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط.
- ثم أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به علينا من نعمة الإسلام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

- (1) حديث الصحابي أبي هريرة: أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع: بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: 2/ح(1162)، وقال: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
- (2) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، (1414هـ): 497/12.
- (3) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، (1420هـ-1999م): 262/1.
- (4) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، (1426هـ-2005م): 1152/1.
- (5) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1424هـ-2003م): 348/4.
- (6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ-1986م): 334/2، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: 84/3.
- (7) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، (2000م): 267/7.
- (8) حديث الصحابي أبي هريرة ؓ: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء: 7/ح(5185)، ومسلم: كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء: 2/ح(1468).
- (9) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، (1392هـ): 58/10.
- (10) حديث الصحابي أبي هريرة ؓ: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه: 2/ح(1026).
- (11) حديث السيدة أم المؤمنين عائشة ؓ: أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: 1/ح(1852).
- والترمذي: كتاب أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة: 2/ح(1159)، وقال: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).
- (12) في ظلال القرآن لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، ط1: 119/2.
- (13) في ظلال القرآن لسيد قطب: 119/2.
- (14) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، (1407هـ): 505/1.
- (15) حديث الصحابي أبي هريرة ؓ: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الإيمان: بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ: 4/ح(2613)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).
- (16) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (1387هـ): 326/3.
- (17) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009هـ): 261/2.
- (18) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب: 195/1.
- (19) ينظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة: 309/8.
- (20) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، (1422هـ): 401/1.
- (21) ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1408هـ-1988م): 466/1.

- (22) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نعيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (1422هـ-2002م): 229/2، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، (1412هـ-1992م): 101/3.
- (23) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف: 428/2.
- (24) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين يحيى السنيكي (ت926هـ)، المطبعة الميمنية: 181/4، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م): 366/4.
- (25) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1418هـ-1997م): 190/6.
- (26) حديث الصحابي أبي حذَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ  : أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكيين: حديث أبي حذَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ: 24/ح(15706)، والطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم من اسمه محمد: 7/ح(7563)، وقال: (لَمْ يَزُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ إِلَّا عَمْرُ بْنُ صَهْبَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُ بْنُ سَهْلٍ وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَذَرِدٍ).
- (27) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (1414هـ-1993م): 305/30، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 291/2.
- (28) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ-1994م): 76/3، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ-1994م): 24/3.
- (29) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مَصْطَفَى الرَّحْطَلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، (1997م): 6758/9.
- (30) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، (1418هـ): 349/1.
- (31) حديث الصحابي سهل بن سعد  : أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب السلطان ولي: 7/ح(5135).
- (32) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: 423/2. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية الجبرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيِّ المصري الشافعي (ت1221هـ)، دار الفكر، (1415هـ-1995م): 436/3.
- (33) ينظر: المغني لابن قدامة: 209/7، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت1423هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5، (1423هـ-2003م): 403/5.
- (34) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للرحلي: 6760/9.
- (35) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، (1407هـ-1987م): 1560/4، ولسان العرب: 358/10.
- (36) حديث السيدة أم المؤمنين عائشة  : أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب: 9/ح(7180).
- (37) حديث جابر بن عبد الله  : أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي  : 2/ح(1218).
- (38) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ابن القطان (ت628هـ): 58/2.
- (39) ينظر: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، (1994م): 442-441/1.
- (40) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، (1425هـ-2004م): 74/3.
- (41) حديث الصحابي أبي هريرة  : أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب النكاح: باب المهر: 4/ح(3783).

- (42) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 51/6.
- (43) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1425هـ-2004م): 161/5.
- (44) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 37/4، والبنية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ-2000م): 360/7.
- (45) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر: 300/2.
- (46) ينظر: الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة - بيروت، (1410هـ-1990م): 115/5.
- (47) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت918هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، (1425هـ-2005م): 263/1.
- (48) ينظر: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: 446/1.
- (49) ينظر: المغني لابن قدامة: 195/8، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العيكان، ط1، (1413هـ-1993م): 3/6.
- (50) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر - بيروت: 257/9.
- (51) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 334/2.
- (52) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419هـ-1999م): 596/9.
- (53) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لأبي العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، (1967م): 270/1.
- (54) المغني لابن قدامة: 295/7.
- (55) حديث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: طاعة المرأة زوجها: 8/ح(8912). والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح: 2/ح(2682)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ).
- (56) حديث التابعي سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين: باب سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنه: 10/ح(10702). والهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 4/ح(7630)، وقال: (رَوَاهُ الْبُرَّازُ، وَفِيهِ رَشْدَيْنِ بِنِ كُرَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).
- (57) حديث الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشره النساء: 1/ح(1977).
- (58) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 334/2.
- (59) ينظر: المبسوط للسرخسي: 186/5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 334/2.
- (60) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1560/4، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 273/13.
- (61) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، دار المعرفة - بيروت: 45/2.
- (62) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ: 8/ح(6846).
- (63) حديث الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الغيرة: 8/ح(6846).
- (64) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ-1993م): 287/7.

- (65) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: 48/2.
- (66) حديث الصحابي ابن عباس ؓ: أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح: باب حسن معاشره النساء: 1/ح(1977).
- (67) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 345/2.
- (68) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: 78/2.
- (69) ينظر: فقه السنة لسيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، (1397هـ- 1977م): 186/3.
- (70) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ): 199/4. والجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي (ت800هـ): 86/2.
- (71) المرأة واسهاماتها في الدولة العربية الاسلامية: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، 2021، المجلد 21، العدد 2، ص228.
- (72) المشكلات المجتمعية المعاصرة تحليل وعلاج في ضوء السياسة الشرعية: مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، 2021، المجلد 28، العدد 3: 171-170/3.

## References

### The Holy Quran.

1. Reviving the Sciences of Religion by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), House of Knowledge - Beirut.
2. Supervising the doctrines of scholars by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Munthir al-Nisaburi (d.319 AH), investigated by: Sagheer Ahmad al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah - United Arab Emirates, 1st Edition, (1425 AH - 2004 AD).
3. Persuasion in dissolving the words of Abu Shuja by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d.977 AH), verified by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Beirut.
4. Mother of the Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, (1410 AH -1990 AD).
5. Al-Bahr Al-Ra'iq Explaining the treasure of the minutes by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaim Al-Masry (d. 970 AH), and at the end: The complement of the pure sea by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d.After 1138 AH) and with the footnote: The gift of the Creator to Ibn Abdin, Dar Al-Kitab Al-Islami .
6. The building Sharh al-Hidayah by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH-2000 AD).
7. Preface to the meanings and isnads of al-Muwatta by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d.463 AH), investigated by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, (1387 AH) ).
8. Al-Jawaher Al-Hassan fi Tafsir of the Qur'an by Abu Zayd Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlof al-Tha'alabi (d.875 AH), edited by: Sheikh Muhammad Ali Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawgoud, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1st Edition, (1418 AH).
9. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine, which is a summary explanation of Al-Muzni by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d.450 AH), achieved by: Sheikh Ali Muhammad

- 
- Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1st ed., (1419 AH -1999 AD).
10. Al-Sahhah Taj Al-Linguistics and Sahih Al-Arabiya by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam for Millions - Beirut, 4th Edition, (1407 AH-1987 AD).
  11. The glorious ambiguity in explaining the rosy joy of Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (d.926 AH), the Yemeni press.
  12. Islamic jurisprudence and its evidence a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zahili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Its Foundations at the University of Damascus - College of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, 4th Edition, (1997 AD).
  13. The Comparative Jurisprudence of the Personal Status of Abu Al-Ainain Badran, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, (1967 AD).
  14. Jurisprudence on the Four Schools of Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd edition, (1424 AH -2003 AD).
  15. The dictionary of the ocean by Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (d.817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'im al-Erqousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th Edition, (1426 AH -2005 AD).
  16. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, (1414 AH -1994 AD).
  17. Revealing the mysterious facts of the revelation by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (d.538 AH), Arab Book House - Beirut, 3rd Edition, (1407 AH).
  18. The Creator in Sharh Al-Muqna 'by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d.884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, (1418 AH -1997).
  19. Al-Mabsut by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Maarifah - Beirut, (1414 AH -1993 AD).
  20. Al-Mahli in Antiquities by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d.
  21. Al-Mughni by Ibn Qudamah by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Cairo Library, (1388 AH-1968 AD).
  22. Al-Mawfil fi Al-Ahkam Al-Watan by Abdul-Karim Zaidan, The Resala Foundation, 3rd Edition, (2000 AD).
  23. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Edition 2, Dar Al-Salasil - Kuwait, (1404 AH-1427 AD).
  24. Al-Nahr Al-Faiq, Explanation of the Treasure of the Minutes by Siraj Al-Din Umar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d.1005 AH), edited by: Ahmad Ezzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1422 AH -2002 AD).
  25. Bahr Al-Madhhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) Al-Ruwiani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahid Bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, (2009 AH).
  26. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d.595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, without edition, (1425 AH-2004).
  27. Badaa`a al-Sana`a in the order of the Shari`a by Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, (1406 AH -1986 AD).

- 
28. In the language of the Salik, the closest pathway is known by the footnote of al-Sawy on al-Sharh al-Saghir (al-Sharh al-Sagheer is Sheikh al-Dardir's explanation of his book called The Nearest Paths of the Doctrine of Imam Malik) by Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khiluti, famous by al-Sawy al-Maliki (d. 1241 AH), Dar al-Ma'arif.
  29. Taj Al-Arous, one of the jewels of the dictionary of Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d.1205 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya
  30. Tuhfat al-Habib Ali Sharh al-Khatib = Al-Bujermi's retinue to al-Khatib by Sulayman bin Muhammad bin Omar al-Bujrimi al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, (1415 AH - 1995 AD).
  31. Clarification of the rulings on attaining the goal of Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 5th Edition, (1423 AH-2003 AD).
  32. Jami` al-Bayan on the interpretation of the Qur'an by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), verified by Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Resalah, Edition 1, (1420 AH-2000 CE).
  33. Desouki's footnote to the great explanation of Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
  34. Minutes of Awli al-Nuha to explain al-Muntaha al-Muntaha al-Iraadat by Mansour bin Yunis bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahouti al-Hanbali (d. 1051 AH), The World of Books, First Edition, (1414 AH -1994 AD)
  35. Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (d.1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, (1412 AH -1992 AD).
  36. Zaded Al-Maseer in the Science of Tafsir by Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d.597 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Arab Book House - Beirut, 1 ed.
  37. Explanation of Al-Zarkashi by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st Edition, (1413-1993 AD).
  38. Fatah Al-Mujeeb Al-Qarab in Sharh Al-Taqbir terms = The chosen saying in explaining the purpose of the abbreviation (known as Ibn Qasim's explanation on board of Abu Shuja) by Muhammad bin Qasim bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Ghazi, and is known as Ibn Qasim and Ibn al-Gharabali (d.918 AH) Al-Jaffan and Al-Jabi for Printing and Publishing, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st floor, (1425 AH -2005 AD).
  39. Fatah Al-Wahhab with an explanation of the students 'curriculum by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (d. 926 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, T: (1414 AH -1994 AD).
  40. Jurisprudence of the Sunnah of a previous master (d. 1420 AH), Arab Book House, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, (1397 AH - 1977 AD).
  41. In the Shadows of the Qur'an by Sayed Qutb, House of Revival of Arab Heritage, 1st Edition.
  42. The sufficiency of the good guys in the solution of the goal of shortening by Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min bin Hariz bin Muali al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (d.829 AH), edited by: Ali Abd al-Hamid Bultji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair - Damascus, 1st Edition, (1964 AD).
  43. Lisan al-Arab by Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition, (1414 AH).
  44. Mukhtar As-Sahih Luzin al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d.666 AH), investigated by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Modern Library - Model House, Beirut - Saida, 5th Edition, (1420 AH -1999 AD).

- 
45. The Dictionary of the Language of the Scholars, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaees for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, (1408 AH -1988 AD).
  46. Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1415 AH -1994 CE)
  47. Neil Al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt, Edition 1, (1413 AH -1993 AD).
  48. Function of the right to act and the position of the Jordanian Civil Code, including Mohammed Yahya Mahasnah, Journal of Studies, Folder 27 Sharia and Law Sciences, 2 November (1421 H 200 m).
  49. The tax regime in Islam in light of the Book of Money for Ibb al-Qasim bin Salam, Doctoral Degree by Student Sulaiman bin Khalaf Al-Hamid to Faculty of Islamic Sciences / University of Islamic Sciences.
  50. Women and their Contributions in the Arab Islamic State: Tikrit University Journal for the Humanities, 2021, Volume 21, Issue 2, pg 228.
  51. Contemporary Societal Problems, Analysis and Treatment in Light of Sharia Policy: Tikrit University Journal for the Humanities, 2021, Volume 28, Issue 3: 3 / 170-171.